A

WIPO/IPR/AMM/04/2
الأصل : بالعربية
التاريخ : -/٧/٢٠٠٤

المنظمة العالمية
للملكية الفكرية

المملكة الأردنية
الهاشمية

ندوة الويبو الوطنية حول إنفاذ حقوق الملكية الفكرية لموظفي الجمارك

تنظمها
المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو)

بالتعاون مع
مركز الملك عبد اللـــه الثاني للملكية الفكرية

عمّان، ١٤ أكتوبر/تشرين الأول ٢٠٠٤

الإنفاذ والتدابير الحدودية بناء على
اتفاق جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة (اتفاق تريبس)

السيد حسن البدراوي
مستشار في قسم التشريع
وزارة العدل
القاهرة

مقدمـــة:

تشكل حقوق الملكية الفكرية أسمى صور الملكية على وجه الإطلاق. ويتبدى هذا السمو مـــن اتصـــال موضوع هذه الحقوق بأسمى ما يملكه الإنسان. وهو العقل فى إبداعاته وتجلياته الفكرية.

ومصطلح الملكية الفكرية إذا ما أطلق فيراد به الحق المعنوي بوجه عام، وحق الملكية الفكرية كحـــق معنوي يثبت لصاحبه صفة الأبوة على نتاجه الذهنى أو ثمرة نشاطه. فيكون له ــ تبعـــاً لـــذلك ــ أن يحتكر استغلال هذه الثمرة أو ذلك النتاج.

ومن أجل حماية صاحب الحق المعنوي فى استغلاله لثمرة نشاطه أو إنتاجـــه الـــذهني فقـــد عنيـــت التشريعات الوطنية فضلاً عن التشريع الدولي ذاته بتنظيم هذا الحق. فتوالت الاتفاقيات الدولية فى هذا المضمار بداية من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية (سنة ١٨٨٣). مروراً باتفاقية برن لحمايـــة حق المؤلف (سنة ١٨٨٦). وانتهاء باتفاقية جوانب التجارة المتصلة بحقوق الملكية الفكرية سنة ١٩٩٤ (TRIPS) فضلاً عن عديد من الاتفاقيات الأخرى تقع فى الفترات البينية.
ولعل من أهم ما تتميز به الاتفاقية الأخيرة (TRIPS) أنها تشتمل على تنظيم تفصيلي لأحكام تستهدف توفير أكبر قدر متاح من الإنفاذ الفعال لحقوق الملكية الفكرية التى تضمنتها الاتفاقية. إلى الحد الـــذى أفسحت معه الاتفاقية الجزء الثالث منها لمعالجة هذا الموضوع. فأفردت له (٢١) مادة وهـــى المـــواد (٤١ ــ ٦١) بنسبة تقدر بما يقرب من (٣٠%) من عدد مواد الاتفاقية البالغ (٧٣) مادة ، وقد قسمت هذه المواد إلى خمسة أقسام.

وسوف نتصدى فى السطور التالية بالدراسة لهذه الأحكام، ونأمل أن يتمكـــن القـــارئ الكريـــم ــ مـــن خلال قراءتها ــ على الوقوف على ما تتطلبه هذه الأحكام وما تشترطه من التزامات يتعـــين أن يفي بها التشريع الوطني.

أولاً: الالتزامات العامة:
عالجت اتفاقية (التربس) هذه الالتزامات فى القسم الأول (م ٤١) وبموجب هذا القسم:
تلتزم البلدان الأعضاء بضمان اشتمال قوانينها على إجراءات الإنفاذ المنصوص عليها لتسهيل اتخـــاذ التدابير الفعالة ضد أي تعد على حقوق الملكية الفكرية التى تغطيها الاتفاقية بما فى ذلـــك الجـــزاءات السريعة لمنع التعديات، والجزاءات التى تشكل رادعاً لأي تعديات أخـــرى، علـــى أن تطبـــق هـــذه الإجراءات بالأسلوب الذى يضمن تجنب إقامة حواجز أمام التجارة المشروعة، ويوفر ضمانات ضـــد إساءة استعمالها (مادة ٢/٤١).

ومفاد ما تقدم أن الاتفاقية ــ وإن ألزمت الدول الأعضاء بالتزامات عامة للإنفاذ ــ إلا أنها تركت لكل دولة وضع الإجراءات التى تكفل تحقيق هذه الالتزامات بما يتناسب ونظامها القانوني. مكتفية فى ذلك بوضع ضوابط عامة لما يجب أن تتضمنه هذه الالتزامات، وتتمثل هـــذه الضـــوابط فـــى: أن تكـــون إجراءات الإنفاذ عادلة ومنصفة، وغير معقدة أو باهظة التكاليف، وأن تكون نافذة فلا تنطـــوي علـــى تأخير، وأن تكون القرارات الصادرة فى القضايا مكتوبة ومسببة، ومتاح للأطراف الإطـــلاع عليهـــا، ومستندة إلى ما طرح على المحكمة من مستندات وأدلة (م ٢/٤١، ٣).

كما تتمثل هذه الضوابط أيضاً فى إتاحة جهة تقاضي استئنافية (م٤/٤١).

إلا أن ذلك كله لا يعني إنشاء التزام على عاتق الدولة العضو بإقامة نظام قضائي خاص بإنفاذ حقوق الملكية لفكرية غير نظامها القضائي العام (م ٤١/٥).

وفى تقديرنا أن هذه الالتزامات العامة والضوابط الحاكمة لها ــ على نحو ما عرضنا له ــ هى من المبادئ القانونية العامة التى لا يكاد يخلو منها أي نظام قضائي فى دولة من الدول أيا كانت طبيعة هذا النظام (لاتيني ــ أنجلو سكسوني ــ أو غير ذلك من الأنظمة). ومن ثم فإننا نرى أن إعمال هذه الالتزامات العامة أمر لا تكتنفه صعوبة ما.

ثانياً: الحماية ومجالاتها:

(١) الحماية على صعيد الإجراءات الإدارية:

يقصد بالإجراءات الإدارية فى هذا الخصوص تلك الإجراءات التى تتخذها الجهات الإدارية أو الأمنية.

وهذه الإجراءات قد تسبق تدخل السلطة القضائية أو تعاصره، أو تليه وتتمثل الإجراءات الإدارية السابقة على تدخل السلطة القضائية فى الإجراءات التى تقوم بها أجهزة الضبط بهدف ضبط السلع المقلدة والمزورة وغيرها من الأفعال التى تشكل اعتداء على حقوق الملكية الفكرية، وتعد محاضر جمع الاستدلالات التى تحررها تلك الأجهزة بناء على ما تجريه من تحريات، وكذا المحاضر التى يحررها المتضررون من أهم صور الحماية على صعيد الإجراءات الإدارية السابقة على تدخل القضاء.

أما تلك الإجراءات المعاصرة لعمل السلطة القضائية فتتمثل فى ضبط السلع المقلدة أو المزورة تنفيذاً لأمر وقتي صادر من المحكمة، وكذلك التحفظ على تلك السلع لحين الحكم فى الدعوى الموضوعية.

وتتمثل الإجراءات الإدارية التالية لعمل السلطة القضائية فى التصرف فى السلع المقلدة أو المزورة تنفيذاً لحكم المحكمة كالمصادرة أو الإتلاف لتلك السلع.

وفى هذا الخصوص فقد اشترطت الاتفاقية (م ٤٩) أن تكون هذه الإجراءات عادلة ومنصفة سواء اتخذت قبل المتعدين أو المتضررين.

وفى تقديرنا أن هذه الإجراءات الإدارية وما تمثله من حماية لا يكاد يخلو منها تشريع ينظم أعمال سلطات الضبط. وفى مصر على سبيل المثال فإن هذه الإجراءات التى تقوم بها سلطات الضبط يحكمها ــ بصفة أساسية ــ قانون الإجراءات الجنائية، وهو القانون الإجرائي العام فى المجال الجنائي، وهو من القوانين التى لا يكاد يخلو منها أي نظام قانوني فى دولة من الدول.

(٢) الحماية على صعيد الإجراءات الوقتية:

عالجت الاتفاقية هذه المسألة ــ بصفة أساسية ــ فى القسم الثالث (م ٥) تحت مسمى "التدابير المؤقتة" فحددت فى البند (١) من المادة ذاتها الغرض من منح السلطات القضائية صلاحية الأمر باتخاذ التدابير الوقتية الفورية الفعالة والذى يتمثل فى: الحيلولة دون حدوث تعد على أي حق من حقوق الملكية الفكرية، لاسيما منع السلع بما فيها المستوردة فور التخليص عليها جمركياً من النفاذ إلى الأسواق التجارية، وصون الأدلة ذات الصلة بالتعدي المدعى به.

أما عن الصلاحيات المقررة للقضاء فى هذا الخصوص فقد كفلتها الاتفاقية وذلك على النحو التالى:

(١) فقد خولت الاتفاقية السلطات القضائية صلاحية اتخاذ تدابير مؤقتة دون علم الطرف الآخر متى كان ذلك ملائماً وضربت الاتفاقية مثلاً لهذه الملاءمة كأن يؤدي أي تأخير إلى إلحاق أضرار بصاحب الحق يصعب تعويضها، أو حين يوجد احتمال واضح فى العبث بالأدلة (م ٥٠/٢).

(٢) أعطت الاتفاقية للسلطات القضائية صلاحية أن تلزم طالب الإجراء بتقديم الأدلة المعقولة على صحة ما يدعيه من أنه صاحب حق من حقوق الملكية الفكرية، وأن هذا الحق معرض للتعدي عليه، كما أعطت السلطات القضائية صلاحية أن تأمر الطالب بتقديم كفالة أو ضمانة لحماية الصادر ضده الأمر من الضرر المترتب على إساء استخدام إجراءات طلب الحماية (م ٥٠/٣).

(٣) أكدت الاتفاقية على ضرورة إخطار الصادر ضده الأمر بمجرد صدوره نظراً لأن هذه الأوامر تصدر عادة دون علمه، كما أتاحت له الحق فى أن يتظلم منه، وأن يراجع هذا الأمر بمعرفة السلطة القضائية بغية اتخاذ قرار فى غضون فترة معقولة عقب الإخطار بالتدابير المتخذة سواءً بتعديلها أو إلغائها أو تثبيتها (م ٥٠/٤).

(٤) وضعت الاتفاقية قاعدة مؤداها تأقيت سريان الأوامر الوقتية لفترة محدودة يتعين على الطالب أن يقوم خلالها برفع الدعوى الموضوعية وإلا سقط الأمر بعد مرور هذه الفترة. وقد وضعت الاتفاقية حداً زمنياً أقصى لهذه الفترة (عشرين يوم عمل أو واحد وثلاثين يوماً من أيام السنة الميلادية) وتركت للقوانين الوطنية تحديد الفترة بما لا يجاوز ذلك.

ومفاد ذلك أنه إذا انقضت هذه المدة دون رفع الدعوى الموضوعية فإنه يتعين ــ بناء على طلب المتضرر من هذا الأمر الوقتي ــ إلغاؤه أو وقف سريانه. أما إذا رفعت الدعوى خلال هذه المدة فيظل استمرار مفعول الأمر الوقتي قائماً لحين انتهاء الخصومة طالما ظلت مبررات إصداره قائمة (م ٥٠/٦).

(٥) كفلت الاتفاقية للسلطات القضائية صلاحية الأمر بناء على طلب المدعي عليه بدفع تعويضات مناسبة للمضرور من الأوامر الوقتية فى حالة إلغائها وانقضاء مدة سريانها بسبب إهمال طالب الأمر فى رفع دعواه الموضوعية خلال المدة المحددة فى القانون، أو حين يتضح لاحقاً عدم حدوث أي تعد أو احتمال حدوث تعد على حق من حقوق الملكية الفكرية (م ٥٠/٧).

وجدير بالإشارة أن هذا التنظيم للإجراءات الوقتية الذى أتت به الاتفاقية من شأنه أن يكفل بالفعل حماية فعالة لحقوق الملكية الفكرية فى مرحلة ما قبل الفصل فى أصل الحق (الدعوى الموضوعية). وأن هذا التنظيم معمول به فى القوانين المصرية التى تحمي حقوق الملكية الفكرية ابتداء من قانون العلامات والبيانات التجارية (٥٧ لسنة ١٩٣٩) مروراً بقانون براءات الاختراع والرسوم

والنماذج الصناعيـــة (١٣٢ لسنة ١٩٤٩) وانتهاءً بقانون حماية حق المؤلف (٣٥٤ لسنة ١٩٥٤). كما تجدر الإشارة أيضاً إلى أن قانون حماية حقوق الملكية الفكرية والذى ألغى كل هذه القـــوانين ويـــنظم كافة مجالات حقوق الملكية الفكرية قد أتى بتنظيم متكامل لهذه الإجراءات الوقتية مراعياً فـــى ذلـــك الأحكام الواردة فى الاتفاقية فى هذا الخصوص.

(٣) الحماية على الصعيد المدنى:
والمقصود بالحماية المدنية توفير السبل أمام صاحب الحق فى طلب اقتضاء التعويض عـــن الضـــرر الناجم من أي تعدي على حق من حقوق الملكية الفكرية خاصة عن طريق الدعوى المدنية التى يقيمها أمام القضاء الوطنى.

وقد نظمت الاتفاقية الأحكام الخاصة بالحماية المدنية فى القسم الثاني من المواد (٤٢ : ٤٨):

(١) فنصت المادة (٤٢) على ما يجب أن تتسم به إجراءات الدعوى المدنية مـــن نصفة وعدالة، وتطلبت من أجل تحقيق ذلك وجوب إخطار المدعى عليه كتابة بطلبات المدعى فى وقت مناسب تحقيقاً لمبدأ المواجهة بين الخصـــوم. كمـــا تطلبت السماح للأطراف بأن يمثلها محامون مستقلون تحقيقاً لمبدأ كفالة حـــق الدفاع، وأن يتمكن كل طرف من الاتصال بمحاميه فى سرية أو علانية، كما تطلبت الاتفاقية أخيراً عدم إلزام الخصوم بالحضور شخصياً.

ومما لا شك فيه أن هذه المبادئ من الأمور المستقرة فى معظم التشريعات المنظمة للإجراءات المدنية (قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري على سبيل المثال يعرفها تماماً).

(٢) وفيما يتعلق بالأدلة، فبعد أن كفلت الاتفاقية المبدأ العام المستقر (البينة على من ادعى)، خولت للسلطات القضائية صلاحية أن تأمر الخصم بتقديم دليل تحـــت سيطرته يؤدي إلى إثبات طلبات المدعى .

ومنحت الاتفاقية السلطات القضائية صلاحية إصدار الأحكام الأولية والنهائية على أساس من الشكوى أو الادعاءات المقدمة من الطرف المضرور من رفضه إتاحة الحصول على المعلومات، وذلـــك فـــى حالة رفض أحد أطراف الخصومة بمحض إرادته ودون أسباب معقولة إتاحة الحصول عليها، وذلـــك كله مشروط بإتاحة الفرصة للأطراف المتخاصمة لعرض وجهة نظرها بشأن الشكوى أو الادعاءات (م ٢/٤٣).

(٣) أما عن التعويضات التى يجوز الحكم بها، فقد عالجتها الاتفاقية فـــى المـــادة (٤٥) فخولت فى البند (١) من المادة السلطات القضائية صـــلاحية أن تـــأمر المعتدي بأن يدفع لصاحب الحق المضرور تعويضات مناسبة عـــن الضـــرر الذى لحقه بسبب التعدي على حقه شريطة أن يكون المعتدي عالماً بأنه يتعدى على حق من حقوق الملكية الفكرية أو توافرت أسباب معقولة تجعله يعلم بأنه قام بذلك التعدي (م ١/٤٥).

أما البند (٢) من ذات المادة فقد تكفل ببيان ما يجوز الحكم به بجانب التعـــويض. فأجـــاز للســـلطات القضائية أن تأمر المعتدي بأن يدفع لصاحب الحق المصروفات التى تكبـــدها (ومـــن بينهـــا أتعـــاب

المحاماه). كما أجازت إلزام المتعدي ولو لم يتوافر فيه ركن العلم بأنه يقوم بالتعدي على النحو المقرر فى البند (١) برد الأرباح أو دفع التعويضات المقررة سلفاً.

(٤) وبجانب التعويض الذى يجوز الحكم به على النحو السالف إيراده فى الفقـرة (ج) خولت الاتفاقية السلطات القضائية ــ من أجل ردع فعال للتعـدي ــ أن تأمر بالتصرف فى السلع التى تجد أنها تشكل تعدياً على حقوق الملكية الفكرية تجنباً لإضرارها بصاحب الحق وذلك بأي نوع من أنواع التصرف إلى حـد إتلافها ما لم يكن ذلك مناقضاً للدساتير الوطنية. كما لها أن تأمر بالتخلص من المواد والمعدات التى تستخدم بصورة رئيسية فى صنع السـلع المتعديـة (م ٤٦).

وجدير بالإشارة أن قوانين حماية حقوق الملكية الفكرية فى مصر منذ صدورها تأخذ بهذا النهج ، كما أن قانون حماية حقوق الملكية الفكرية الجديد قد توسع فى ذلك إلى حد كبير.

(٥) ومن أجل كفالة مزيد من الردع الفعال للتعدي ، منحت الاتفاقية السـلطات القضائية الصلاحية فى أن تأمر المعتدي بأن يعلم صاحب الحق بهوية كل من يشترك فى إنتاج أو توزيع السلع أو الخدمات المتعدية وقنوات التوزيع التى يستخدمها شريطة أن يكون هذا الإجراء متناسباً مع خطورة التعدي (م ٤٧).

ومن أجل إقامة نوع من التوازن فى العلاقة بين الأطراف أجازت الاتفاقية للسلطات القضائية أن تأمر المدعي إذا أساء استخدام الإجراءات بأن يدفع لمن كلف خطأ بالتعويض ما يجبر ما لحقه من ضـرر والمصروفات التى تكبدها بما فيها أتعاب المحاماة (م ٤٨).

(٤) الحماية على الصعيد الجنائي:
عالجت الاتفاقية الحماية الجنائية فى القسم الخامس (م ٦١).
وبمقتضى أحكام هذه المادة ألزمت الاتفاقية الدول الأعضاء بتطبيق الإجراءات والعقوبات الجنائية فى مجالين أساسيين من مجالات حقوق الملكية الفكرية هما:
(١) العلامات التجارية.
(٢) حقوق المؤلف.

وذلك إذا توافرت شروط معينة، فبالنسبة لمجال العلامات التجارية قصرت الاتفاقية تطبيق الإجراءات والعقوبات الجنائية فى هذا المجال على حالات التقليد المتعمد للعلامات التجارية المسجلة. أما فى مجال حقوق المؤلف فقد قصرت الاتفاقية هذا التطبيق الجنائي على حالات انتحال حقوق المؤلف وذلك كلـه إذا وقعت على نطاق تجاري.

وإذا كان ما تقدم هو نطاق الإلزام بتطبيق الإجراءات والعقوبات الجنائية، فقد أجازت الاتفاقية فى ذات المادة تطبيق الإجراءات والعقوبات الجنائية على مجالات أخرى من حقوق الملكية الفكرية بشـرط أن تتخذ حالة التعدي طابع العمد وأن تقع على نطاق تجاري.

وفيما يتعلق بالعقوبات الجنائية التى يمكن إيقاعها على المعتدي فقد أجازت الاتفاقية توقيع عقوبات الحبس والغرامة أو إحداهما مع مصادرة السلع المخالفة أو أية معدات أو مواد تستخدم فى ارتكاب الجريمة وإتلاف السلع المخالفة.

وجدير بالإشارة أن قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري قد أخذ بمنهج مد الإجراءات والعقوبات الجنائية إلى جميع مجالات الملكية الفكرية ولم يقصرها على العلامات التجارية وحق المؤلف فقط، إيماناً منه بجدوى هذا المنهج ومناسبته للواقع القانوني والقضائي فى البلاد.

ثالثاً: التدابير الحدودية:
ويقصد بالتدابير الحدودية: تلك الإجراءات التى يتعين اتخاذها قبل سلع مقلدة أو مزورة عند دخولها أو عبورها للحدود الجغرافية لدول ما، وسلطات رجال الجمارك إزاء هذه السلع والشخص الذى يقوم بإدخالها إلى حدود هذه الدولة.

وإزاء أهمية هذا الموضوع وكونه إحدى الوسائل الأساسية لكفالة ردع فعال للتعدي على حقوق الملكية الفكرية. فقد أفردت له الاتفاقية القسم الرابع المواد من (٥١ : ٦٠) وتناولته بقدر كبير من التفصيل، وذلك على النحو التالي:

(١) فقد أقرت الاتفاقية حق صاحب الشأن إذا توافرت لديه أسباب مشروعة للارتياب فى حدوث واقعة استيراد لسلع تتضمن تعدي على حق من حقوق الملكية الفكرية، أن يتقدم بطلب مكتوب إلى السلطات المختصة لكي توقف إجراءات الإفراج عن هذه السلع. ويسري ذلك أيضاً على السلع المصدرة (م ٥١). ومن أجل تطبيق حكم المادة (٥١) اشترطت الاتفاقية أن يقدم صاحب الشأن أدلة كافية لإقناع السلطات الجمركية بوجود التعدي المدعى به، وأن يقدم وصفاً تفصيلياً كافياً للسلع المخالفة (م ٥٢). وخولت الاتفاقية السلطات المختصة أن تطلب من صاحب الشأن تقديم ضمانة أو كفالة تكفي للحيلولة دون إساءة استخدام هذه الإجراءات (م ٥٣). كما ألزمت الاتفاقية السلطات الجمركية ــ فى حالة صدور قرارها بوقف الإفراج عن السلع المتعدية ــ أن تخطر بذلك مستوردها، وطلب وقف الإفراج فوراً (م ٥٤).

(٢) أخذت الاتفاقية بفكرة تأقيت قرار وقف الإفراج عن السلع المتعدية، فأوجبت أن يخطر الصادر لصالحه القرار السلطات الجمركية فى غضون مدة لا تجاوز عشرة أيام من تاريخ إخطاره بقرار وقف الإفراج عن السلع بقيامه بإجراءات قضائية تؤدي إلى اتخاذ قرار فى الموضوع، فإذا لم يتم ذلك، اتخذت السلطات الجمركية إجراءات الإفراج عن تلك السلع، وأجازت الاتفاقية تمديد هذه المدة عشرة أيام أخرى فى الحالات الملائمة (م ٥٥).

(٣) وتحسباً لإمكانية وقوع احتجاز خاطئ للسلع، أجازت الاتفاقية للسلطات المعنية أن تأمر مقدم طلب وقف الإفراج عن السلع بدفع تعويض مناسب للمضرور من جراء هذا الاحتجاز الخاطئ (م ٥٦).

(٤) وكفلت الاتفاقية لطرفي العملية (طالب الاحتجاز ــ وصاحب السلع المحتجزة) حق المعاينة والحصول على معلومات عن السلع المحتجزة فألزمت الدول الأعضاء بأن تخول دون إخلال بسرية المعلومات، السلطات المختصة صلاحية منح صاحب الحق فرصة كافية لمعاينة أي سلع تحتجزها السلطات الجمركية بغية إثبات ادعاءاته، ومنح فرصة معادلة للمستورد لمعاينة أي من هذه السلع (م ٥٧).

(٥) إذا كان الأصل فى إجراءات وقف الإفراج المؤقت عن السلع المتعدية أن تتم بناء على طلب صاحب الحق وبناء على الأسباب ووفقاً للضمانات المقررة فى المواد من (٥١ : ٥٤) على نحو ما أسلفنا، إلا أن الاتفاقية وضعت تنظيماً لمجابهة الحالات التى تقوم فيها السلطات الجمركية فى بعض الدول الأعضاء التى تسمح تشريعاتها بذلك بوقف الإفراج عن السلع التى قامت أدلة ظاهرية على تضمنها تعدياً على حق من حقوق الملكية الفكرية. وذلك من تلقاء نفسها دون حاجة إلى طلب ، فأجازت الاتفاقية للسلطات المختصة فى هذه الحالات أن تطلب ــ فى أي وقت ــ من صاحب الحق بتقديم أية معلومات يمكن أن تساعدها فى ممارسة صلاحياتها، وأن تخطر المستورد لتلك السلع، وصاحب الحق على الفور بقرار الوقف (م ٥٨).

(٦) وقد تكفلت الاتفاقية ببيان ما يمكن اتخاذه حيال السلع التى أوقف الإفراج عنها بحسبانها سلع متعدية، إذا انتهى الحال إلى عدم الإفراج عنها بحسبانها سلع متعدية بالفعل، فأجازت للسلطات المختصة أن تأمر بإتلافها أو التخلص منها وفقاً لأحكام المادة (٤٦) سالف الإشارة إليها، مع إيراد حكم خاص بالسلع التى تحمل علامات تجارية مقلدة يتمثل فى التزام السلطات بعدم السماح بإعادة تصديرها دون تغيير حالتها أو إخضاعها لإجراءات جمركية مختلفة إلا فى أوضاع استثنائية (م ٥٩).

(٧) ومن أجل مجابهة فرض عملي متكرر الحدوث تقتضيه طبيعة الأشياء، أجازت الاتفاقية للدول الأعضاء أن تستثني من تطبيق الأحكام السابقة الواردات قليلة الشأن من السلع ذات الصيغة غير التجارية إذا وردت ضمن أمتعة المسافرين الشخصية أو أرسلت فى طرود صغيرة (م ٦٠).

خاتمة:

.. وبعد، يبين من العرض المتقدم أهمية الجزء الثالث من اتفاقية جوانب التجارة المتصلة بحقوق الملكية الفكرية (TRIPS) والمتعلقة بإنفاذ تلك الحقوق والذى يمثل إيراده فى الاتفاقية مضافاً إليه الجزء الخامس المتعلق بمنع المنازعات وتسويتها منهجاً جديداً فى اتفاقيات حماية حقوق الملكية الفكرية على تنوعها، منهجاً من شأنه أن يضفي نوعاً من الفعالية الأكيدة على هذه الاتفاقية بما تتضمنه من آليات تنفيذية تكفل احترام أحكامها. فهل لنا بعد ذلك أن نقرر دون أن نسقط فى ..... المبالغة بأن الملكية الفكرية مرت بعهدين: عهد ما قبل الـ (TRIPS) وعهد الـ (TRIPS).

وأن المستقبل القريب ينذر بمزيد من التهجم فى وجه من لا يعي قضية الملكية الفكرية وأبعادها فـــى عهد ما بعد الـــ (TRIPS).

إذا كانت الإجابة بنعم فعلينا كدول نامية ــ بوجه عام ــ ودول عربية ــ على نحو خاص ــ أن نولي قضية الملكية الفكرية مكانتها من حيث الأهمية على المستوى الرسمي وأن نسعى لإشاعة ثقافة الملكية الفكرية على الصعيد الشعبي بحيث تصبح الملكية الفكرية لحناً أساسياً فى معزوفة الأوطان من أجـــل التنمية والتقدم.

تلك دعوتنا. فهل من مجيب؟

[نهاية الوثيقة]